



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
(قطاع خدمات الاستثمار)
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

قرار
رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ١٩٩ / ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٢٥
بشأن الترخيص بتأسيس شركة سمير لمعى سليمان وشريكته
(شركة توصية بسيطة)
والسمة التجارية المصرية للكهرباء النظيفة

بعد الإطلاع على الدستور
وعلى قانون التجارة
وعلى القانون المدنى
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى ولائحته التنفيذية
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٧١٣ بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٠٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات.
وعلى قرار السيد الاستاذ رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين السيد الدكتور / حسن فهيمى محمد احمد حسن رئيساً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

المادة الأولى

يرخص بتأسيس شركة سمير لمعى سليمان وشريكته شركة توصية بسيطة بنظام الاستثمار الداخلى ، وسمتها التجارية المصرية للكهرباء النظيفة ، برأسمال قدره ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف) جنيه مصرى ، وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأحكام قانون التجارة والقانون المدنى وعقد تأسيس الشركة المرافق .

المادة الثانية

غرض الشركة : ١ - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الألواح الشمسية ومستلزماتها
٢ - تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها
مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

المادة الثالثة

المركز الرئيسى : ١٢٢ ب المشروع السويسرى ب - الحى العاشر - م. نصر - القاهرة

موقع ممارسة النشاط الصناعى : احدى المناطق الصناعية المعتمدة بمحافظة بنى سويف

موقع ممارسة نشاط محطات الكهرباء : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا شمال و جنوب سيناء و القنطرة

شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

وفيما يخص النشاط الصناعى فتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاوله

النشاط فى هذا الموقع و على الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة فى هذا الشأن. و مع مراعاة احكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية ، و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

وعلى الشركة مراعاة احكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

المادة الرابعة

رأس مال الشركة عند التأسيس ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف) جنيه مصرى موزع بالآلف جنيه مصرى بين الشركاء على النحو التالى :-

الاسم	الجنسية	الصفة	إجمالي
سمير لمعى سليمان بشاى	مصر	متضامن	٢٨٥
هدى بخيت قلدس ابو الخير	مصر	موصية	١٥
الاجمالي			٣٠٠

المدة المحددة للشركة هى خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى .

المادة الخامسة

حق الإدارة والتوقيع : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن / سمير لمعى

سليمان بشاى وله منفرداً حق التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح و غلق الحسابات وإصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك حق التوقيع على عقود الشراء و البيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات باسم الشركة و لمصلحتها وكذلك حق التوقيع على عقود القرض و الرهن باسم الشركة و لمصلحتها و الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وحق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وإبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل وكذلك حق توكيل و تفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر .

المادة السادسة

تلتزم الشركة بتقديم سبب الحيازة لموقع المشروع باسم الشركة خلال سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى وفى حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام جاز للهيئة باتخاذ إجراءات سحب قرار التأسيس .

المادة السابعة

يترتب على هذا القرار منح الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها فى السجل التجارى ولا ينشئ هذا القرار اى حق للشركة فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة

المادة الثامنة

لا يترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز للشركة .

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار فى صحيفة الاستثمار .

د / حسن فهيمى
رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

٤٢٥